ULUM HADITH
RESEARCH CENTER

Journal of Hadith Studies
Vol. 2 No. 2(December 2017) e-ISSN: 2550-1448

المصادر الاقتصادية في عهد عمر بن الخطاب: دراسة تحليلية في ضوء السنة

(Domestic Revenue in the Era of Umar bin Khattab: An Analytical Study in the light of the Sunnah)

Kabiru Goje
Fakulti Pengajian Quran dan Sunnah, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai, Negeri Sembilan

Abstract

This research revolves around the study of sources of income during the reign of Umar (may Allah be pleased with him). The study focused on some extracts of transmitted legacies of Umar that are related to economic situations in his era. These are taken from the books of hadith and their commentaries and books of Fiqh (jurisprudent books), old and new been compiled and arranged according to significance of different jurisprudence matters. The researcher studied the Fiqh of those conditions where commentary was appropriately followed with each Fiqh issues. Hence, the study identified the internal revenue for the national economic and expenditure during the reign of Umar, and it also aimed at issue of economic development during the era. The first topic discussed the national internal revenue and its expenditure of the state, while the second topic focused on the issues of economic development and during the reign of Umar, (may Allah be pleased with him). In the conclusion, the researcher presented Umar's views (may Allah be pleased with him) on economic issues in his era. In general, these views are supported by most companions and scholars after them. Umar (may Allah be pleased with him) in his reign exemplified how possible Islamic law can accommodates all situations and ramifications, events and developments in all times with all its inventions from great endeavors in all aspects of life.

Keywords: Prophetic Traditions, Umar sayings, Sources of income

الملخص

إن هذا البحث يدور حول دراسة المصادر الاقتصادية في عهد عمر رضي الله عنه في ضوء السنة النبوية ، وبناء على ذلك قام الباحث باستخراج الأحاديث عن النبي- صلى الله عليه وسلم – في الموارد الاقتصادية، وكذلك الآثار المروية عن عمر التي لها علاقة بالموارد الاقتصادية في عهده من كتب الحديث وشروحها ومن كتب الفقه قديما وحديثا حتى جمعها ثم رتبها على المسائل الفقهية حسب دلالتها .ثم قام بدراسة فقهية لتلك الموارد ، حيث يعقب تحت كل مورد من الموارد الاقتصادية بالمسائل الفقهية المناسبة له، وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة موارد دخل الاقتصادية للدولة ومصارفها في عهد عمر في ضوء السنة النبوية ، ولذا تحدث الباحث في المبحث الأول عن موارد دخل الدولة عمر، كما تحدث في المبحث الثاني عن مصارفها. وفي الخاتمة توصل الباحث إلى معرفة أراء عمر – رضي الله عنه – في الموارد الاقتصادية في عهده، وأن تلك الأراء وافقت السنة النيوية، وكذلك وافقه كثير من الصحابة والعلماء من بعدهم في أغلبها. وأن عمر – رضي الله عنه – بين عمليا في خلافته كيف أن الشريعة الإسلامية يمكنها أن تستوعب كافة المستجدات والحوادث في كل زمان بما استحدثه من اجتهادات عظيمة في كل نواحي الحياة.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، آراء عمر، ، المصادر الاقتصادية.

Article Progress

Received: 2 Nov 2017
Revised : 16 Dec 2017
Accepted: 20 Dec 2017

*Kabiru Goje, *Fakulti Pengajian Quran dan Sunnah, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai, Negeri Sembilan*
Email: kabiru@usim.edu.my

المقدمة

وعمر بن الخطاب —رضي الله عنه– ثاني قواد الخلافة الراشدة وأوّل أمراء المؤمنين وأكثر من روي عنه الآثار من الخلفاء، فموجب كونه أحد الخلفاء الراشدين يعتبر الاحتجاج بالآثار المروية عنه احتجاج بالسنة النبوية الشريفة، لقوله —صلى الله عليه وسلم–: ((... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ...))[1]. فآثار عمر – رضي الله عنه– داخلة في دلالة هذا الحديث دخولا أوليّا، ومن جانب آخر فإن الآثار المروية عن عمر —رضي الله عنه – تمتاز بقربها من العهد النبوي وسلامة خلافته من الفتن السياسية مع تمتعها باحتكاك علمي ممتاز لتواجد الصحابة كبارا وصغارا فقهاء ورواة وقراء مجتمعين في مدينة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وقبل تفرقهم في الأمصار، والحال التي تجعل هذه الآثار أو كثيرة منها متمتعة بإجماع الصحابة –إجماعا سكوتيا على الأقل–.

لقد كان للخليفة الثاني–رضي الله عنه– نصيب عظيم في الاجتهاد، ولقد كان لاجتهاده في العبادات والسياسية والاقتصاد والاجتماع وغيرها أثرٌ كبير على الأمة الإسلامية كلها، وهو الذي حفظ الله به للروح الإسلامية سؤددها في نفوس المسلمين حيثما كانوا، لأنه بيّن عمليا كيف أن الشريعة الإسلام يمكنها أن تستوعب كافة المستجدات والحوادث بما استحدثه – رضي الله عنه – من اجتهادات عظيمة في كل نواحي الحياة، وهذا فضل لعمر – رضي الله عنه– عظيم يضاف إلى سيرته العطرة في الحكم وإلى اضطلاعه بأعبائه في قوة وبراعة.

ولما كانت الأحكام الشرعية من حيث ممارسة المكلفين لها إما عبادات أو معاملات يتضح لدى كل من له أدنى إلمام بالشريعة الإسلامية، أن الإقتصاد له جزء كبير من قسم المعاملات، إذ لا يتصور خلو حياة المكلف من مزاولة مبادلة مال بمال، ولا شك أنه كلما توسعت علاقة المسلمين بغيرهم كلما تستجد صور من المعاملات في الإقتصاد . فدراسة الأوضاع الاقتصادية في عهد عمر —رضي الله عنه– تلعب دوراً كبيراً في ربط ماضي صور معاملات المسلمين بحاضرها، ويؤهلنا للاستنباط من اجتهادات الصحابة بعد رسول الله —صلى الله عليه وسلم– في هذا الصدد، ونجعلها قواعد ومعايير لإصدار قرارات إسلامية اتجاه التحديات والمشكلات التي تواجه الأمة الإسلامية من صور المعاملات المعاصرة في الإقتصاد. وهناك حاجة أيضاً في فقه المعاملات الاقتصادية المعاصرة إلى تتابع البحوث والدراسات وتنوع الآراء والاجتهادات المبنية على أسس صحيحة كي تستوعب مايجدّ من أقضية ونوازل وما يحدث من تصرفات ومعاملات بين الناس، خاصةً في هذا الزمان الذي ضُعفت فيه أمة الإسلام في التحقيق والتدقيق في العلم الشرعي الأثري الصحيح في مسائل النوازل والمستجدات العصرية التي تتعلق بأمور كثيرة حول الإقتصاد المعاصر والتي تلزم معرفتها أبناء المسلمين في هذا العصر.

وانطلاقا من هذه النظرة وقع اختياري على هذا الموضـــوع بعنوان: " **المصادر الاقتصادية في عهد عمر رضي الله عنه: دراسة تحليلية في ضوء السنة النبوية** "، فأسأل الله العون والسداد في أمري كله إنه هو الرحمن الرحيم. و صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه.

المصادر الاقتصادية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لقد اتسعت الدولة الإسلامية ومواردها المالية في عهد عمر – رضي الله عنه– حيث فتحت الدولة بلدانا واسعة وخضعت لحكمها شعوب كثيرة، فمنهم من دخل في حكم الدولة صلحا، ومنهم من دخل في حكمها كرها، وتبعا للفتح آلت أراض وأموال غلبت عليها عنوة، وأراض صالح أصحابها، وأراض جلا عنها مالكوها أو كانت ملكا لحكام البلاد السابقين

[1] سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ***سنن أبي داود***، في كتاب لزوم الســـنة، دار الفكر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (200/4 رقم 4607) ، وأبو عبد الله الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة مصر (127/4 / رقم 17184).

ورجالهم ولذلك قام عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– بتنظيم طريقة التعامل معهم وفق شرع الله المحكم، وقام أيضا بتطوير النظام المالي والاقتصادي في دولته سواء في الموارد أو الإنفاقات أو ترتيب حقوق الناس من خلال نظام الدواوين، وقد أخذت موارد الدولة تزداد في عصر عمر –رضي الله عنه– وشرع في تطويرها، ورتب لها عمالا للإشراف عليها، فكانت أهم مصادر الثروة في عهده الزكاة، والغنائم، والفيء والجزية والخراج وعشور التجّار وغيرها.[2] وبيت المال هو مكان الذي ترد إليه جميع هذه مصادر وموارد، وهو كذلك المكان الذي تصرف فيه جميع مصروفات هذه موارد من أعطيات الخليفة وغيرها من شؤون الدولة كالرواتب الجيش والقضاة والعمال وغير ذلك من أعمال الدولة.

أولاً: الزكاة

نظرا لما للمال من أثر في حياة الناس فقد عُني الإسلام بأمره أشد العناية، ولذلك فرض الزكاة واهتم بأمرها غاية الاهتمام ووضع لها نظاما دقيقا حكيما رحيما يؤلف بين القلوب المسلمين، لأنها تؤخذ من أموال أغنياء المسلمين وترد إلى الفقراء هم على حسب أصنافهم[3] كما جاء أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك منها:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[4]

ولذلك سار عمر –رضي الله عنه– على نهج رسول الله — صلى الله عليه وسلم– والصديق –رضي الله عنه–، فقام بتنظيم مؤسسة الزكاة وتطويرها، فأرسل المصدقين لجمع الزكاة في أرخاء الدولة الإسلامية بعد أن أسلم الكثير من سكان البلاد المفتوحة، وكان عمر –رضي الله عنه– يحذر عمال الزكاة بعدم الإفراط في أموال الناس وعدم التفريط بحقوق بيت المال، وقد أنكر على عامل من عمال الزكاة أخذه لشاة كثيرة اللبن ذات ضرع عظيم كما روى ذلك عائشة — رضي الله عنها — فالت: «مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنْ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذِهِ الشَّاةُ فَقَالُوا شَاةٌ مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنْ الطَّعَامِ».[5]

وقد كان عمر –رضي الله عنه– يؤخذ الزكاة من أنصبتها المعروفة في الشرع، وهي الزروع والثمار، والذهب والفضة وعروض التجارة والماشية كما جاء الأحاديث كثيرة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد فرض عمر — رضي الله عنه — الزكاة في الرقيق والخيل التي تعد للبيع والشراء بعد استشاره للصحابة لّما جاءه أناس من أهل الشام وطلبوا منه أن يؤخذ زكاة من خيولهم وعبيدهم كما روى ذلك حارثة بن مضرب العبدي قال: «جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالا وَخَيْلا وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ

---

[2] د. علي محمد الصلابي، ***سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره***، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية 1426 هـ 2005 م(ص 239، 240).

[3] د. علي محمد الصلابي، ***سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره*** ص 239، 240

[4] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة 1407 هـ 1987 م بتحقيق د مصطفى ديب البغا، ج2 ص 554 رقم الحديث: 1425

[5] أخرجه مالك بن أنس، أبو عبد الله الصبحي، ***موطأ مالك***. دار إحياء التراث مصر، بتحقيق فؤاد عبد الباقي (1 /267 /رقم 602) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (4 / 158 /7449) وفي معرفة السنن والآثار (7 / 47 / رقم 2533) قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين وإسناده صحيح.

لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ قَالَ مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ».[6] و لذلك جعلها عمر بمنزلة عروض التجارة، و لم يفرض الزكاة على رقيق الخدمة والخيل المعدة للجهاد لأنها ليست من عروض التجارة وذلك لحديث الذي رواه أبي هريرة – رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ».[7]

وقد روى الدارقطني في سننه بإسناد صحيح، «أن عمر – رضي الله عنه– كان يؤخذ من الرقيق عَشْرَةَ الدَّرَاهِمِ ومن الْفَرَسِ عَشْرَةَ الدَّرَاهِمِ ومِنَ الْمَقَارِيفِ (هو الْخَيْلِ دُونَ الْجَوَادِ) ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ ومِنَ الْبَرَاذِينِ (هو الخيل غير العربية) خَمْسَةَ دَرَاهِمَ».[8]

ثانيا: الجزية

وهي عبارة عن الْمَال الذي يُعْقَد للْكِتَابي عليه الذِّمَّة، أو وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر، لإقامته بدار الإسلام في كل عام، وقيل هي الخراج المحمول على رؤوس الكفار إذلالاً لهم.[9] وقد ثبت أخذ الجزية في السنة النبوية كما جاء في صحيح البخاري. عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ: أ«نَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ.....» الحديث.[10]

والجزية تؤخذ من أهل الكتاب – وهم اليهود والنصارى – بالإجماع ولا خلاف فيه، وقد جاء ذلك أيضا في السنة النبوية. وعَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ – يَعْنِي مُحْتَلِمًا – دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.[11]

ولذلك قام عمر – رضي الله عنه– بأخذها منهم، وقد توقف عمر –رضي الله عنه– عن أخذ الجزية عن الكفار غير أهل الكتاب– كالمجوس– في أوّل الأمر، حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف –رضي الله عنه– أن النبي–صلى الله عليه وسلم– أخذها منهم. كما روى ذلك بجالة بن عبدة التميمي – رحمه الله – وهو من كبار التابعين قال: «كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَاذِرَ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»[12]. وقد أخذ عمر –رضي الله عنه– الصدقة مضاعفة من نصارى بني تغلب – وهم من العرب – حين رفضوا دفع الجزية لكونهم يرونها منقصة ومذمة كما روى ذلك داود بن كردوس، قال: صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعدما قطعوا الفرات، وأرادوا اللحوق بالروم، على أن لا يصبغوا صبيا، ولا يكرهوا على دين

[6] أخرجه أحمد، في م سنده (1 /14 / 82) و أحمد بن الح سين بن علي البيهقي، ***سنن البيهقي الكبرى***، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، 1414 هـ ــ 1994 م بتحقيق عبد القادر عطا (4 /118/ رقم 7205) وا لحاكم، (1 / 557 /1456) و الدارقطني في سننه (2 /127/ رقم 2) ، وإسناده صحيح. وقد صححه الحاكم

[7] أخرجه مالك في المو طأ (1 / 277 / 611) والبخاري (2 / 532 / رقم 1394) و م سلم (2 / 675 / رقم 982) وأبو داود (2 / 108 / رقم 1595) والترمذي (3 / 23 / رقم 628) و الن سائي (5 / 36 / رقم 2471) وابن ماجه (1 / 579 / 1812) وأحمد في مسنده (2 /242 / رقم 7293)

[8] علي بن عمر أبو الح سن الدارقطني البغدادي، ***سنن الدارقطني***، دار المعرفة بيروت، 1386 هـــ 1966 م بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني (2 / 126 رقم 2).

[9] أبو الســـعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، ***النهاية في غريب الأثر***، المكتبة العلمية بيروت 1399 هـ ــ بتحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي (1 / 748) (1 / 62) و د. علي محمد الصلابي، المرجع السابق (ص243).

[10] أخرجه البخاري، المرجع السايق، ج3 ص 1152 رقم الحديث: 2988

[11] أخرجه أبو داود، المرجع السايق ج3 ص 131 رقم الحديث: 3040

[12] أ خر جه البخاري (3 /1151 /رقم 2987) وأبو داود (3 /168 / رقم 3043) والترمذي ولفظ له (4 /146 /رقم 1586) و أحمد (1 / 194 / رقم 1685)

غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفا، في كل عشرين درهما درهم. قال: فكان داود يقول: ليس لبني تغلب ذمة، قد صبغوا في دينهم[13].

وأما قيمة الجزية في عهد عمر كانت غير محدودة واختلفت من إقليم لآخر بحسب قدرة الناس، وظروف الإقليم، فقد وضع على أهل السواد، ثمانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين درهما،

بحسب كل واحد، يؤخذ ذلك منهم كل سنة، وجعل على أهل الشام أربعة دنانير، وعلى أهل الفضة أربعين درهما وخمسة عشر صاعا لكل إنسان، وعلى أهل مصر دينارين لكل حالم إلا أن يكون فقيرا.[14] وقد كان عمر –رضي الله عنه– يأمر جباة الجزية بأن يرفقوا بالناس في جبايتها كما روى ذلك جبير بن نفير — رحمه الله — قال: «أن عمر بن الخطاب أتي بمال كثير – قال أبو عبيد: أحسبه، قال: من الجزية – فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا قال: بلا سوط ولا نوط؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني».[15]

ومن أشهر جباة الجزية في خلافة عمر –رضي الله عنه–، عثمان بن حنيف وسعيد بن حذيم، وولاة أمصار كعمرو بن العاص و معاوية بن أبي سفيان وغيرهم رضي الله عنه أجمعين.[16]

ثالثا: الخراج

هو ما تأخذه الدولة من الضرائب على الأرض المفتوحة عنوة، أو الأرض التي صالح أهلها عليها. وقيل هو إيراد الأراضي التي افتتحها المسلمين عنوة وأوقفها الإمام لمصالح المسلمين على الدوام كما فعل عمر بأرض السواد من العراق والشام.[17]

والخراج على نوعين: خراج وظيفة: الضريبة المقطوعة المفروضة على الأرض.

خراج مقاسمة: الضريبة المأخوذة من إنتاج الأرض بنسبة معينة.[18]

وقد وردت أحاديث في السنة النبوية تدل على وقوع الخراج في عهد النبي– صلى الله عليه وسلم– منها:

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا.»[19]

عن عروة ابن رويم قال: «جاء نفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إنا كنا حديثي عهد بجاهلية فكنا نصيب من الايتام والربا فأردنا أن نحبس أنفسنا في بيوت نعبد الله حتى نموت قال: فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "إنكم ستجندون أجنادا ويكون لكم ذمة وخراج وستفتح لكم أرضون على سيف البحر منها مدائن وقصور فمن أدرك ذلك منكم فاستطاع أن يحبس نفسه في مدينة من تلك المدائن أو قصر من تلك القصور حتى يموت فليفعل»[20]"

ولما فتحت الشام والعراق وبلاد كسرى ورأى عمر أمامه مشكلة مالية خطيرة فأموال الأعداء ذهبهم وفضتهم وخيولهم وأنعامهم وقعت غنيمة في أيدي الفاتحين المظفرين بتأيد الله. وأرضهم كذلك في حوزتهم. أما المال فقد أمضى عمر فيه حكم الله تعالى كما جاء في القرءان الكريم "﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا

[13] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (2 / 416 /10581) و عبد الرزاق في مصنفه (10 /367 /19392) و البيهقي في السنن الكبرى (9 / 216 / 18574) و أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص649 / 1695) و ابن زنجويه في الأموال (رقم 102)

[14] د. علي محمد الصلابي، المرجع السابق (ص244).

[15] **خبر حسن:** أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص54 /114)

[16] د. علي محمد الصلابي المرجع السابق (ص244).

[17] المصدر نفسه (ص 247، 248) و معجم لغة الفقهاء (1 / 194).

[18] معجم لغة الفقهاء (1 / 194).

[19] أخرجه أبو داود، المرجع السابق ج3 ص 11 رقم الحديث: 3012، وإسناده صحيح

[20] أخرجه أبو اسحق الفزاري في كتاب السير من طريق الأوزاعي عن عروة ابن رويم به، وهو حديث مرسل، وصله أبو حاتم في الوحدان وابو زرعة في مسند الشاميين والبغوي في معجم الصحابة وابن عساكر في التاريخ من طريق عروة بن رؤيم عن شيخ من جرش عن سليمان رجل من الصحابة به

غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[21].

وأما الأرض فكان له فيها رأي آخر، كان رأيه أن تحبس ولا توزّع وتبقى كأنها ملك للدولة في يد أصحابها القدماء، يؤدّون عنها الخراج، وما يحصل من هذا الخراج يقسم في عامة المسلمين، بعد أن يحجز منه أجور الجند المرابطين في الثغور والبلاد التي فتحت. فكانت وجهة نظر عمر أن البلاد المفتوحة تحتاج إلى حاميات من الجند يقيمون فيها ولا بد لهؤلاء الجند من رواتب، فإذا قُسمت الأرض فكيف تُدبّر لهذه الحاميات أرزاقها؟ ذلك أن الله لا يريد المال دولة أو مأكلة بين الأغنياء وحدهم، فإذا قُسمت هذه الأراضي الشاسعة الواسعة في الشام ومصر والعراق وفارس على ألوف معدودة من الصحابة تضخمت الثروات في أيديهم، ولم يبق شيء للذين يدخلون في الإسلام بعد ذلك، فيكون الثراء الهائل في ناحية والحاجة المدقعة في ناحية أخرى وهو ما كان ضمير عمر يأباه. وقد وافق عمر على هذا الرأي بعض الصحابة كعثمان بن عفان و علي بن أبي طالب و طلحة بن عبيد الله و عبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة — رضي الله عنهم أجمعين -. وأما الكثير من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وبلال وغيرهم من الصحابة — رضي الله عنهم أجمعين - قد عارضوا هذا الرأي فأبوا إلاّ أن توزّع عليهم الأرض لأنها فيء أفاء ه الله عليهم. وأشدهم في المعارضة بلال -رضي الله عنه- حتى قال — صائحا غاضبا — والله لا يمضى في هذه الأمة إلا ما أمضاه كتاب الله وسنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم- واشتد على عمر حتى أحرجه وضايقه حتى بلغ من مضايقته عليه أن قام عمر فدعا عليهم كما روى ذلك عبد الله بن أبي سلمة الماجشون قال: «"قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحوها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ خمسها فقال عمر: لا، هذا غير المال ولكن احبسه فيئا يجري عليهم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا، فقال عمر: اللهم اكفني بلالا وذويه. قال: فما جاء الحول ومنهم عين تطرف قال عبد العزيز: وأخبرني زيد بن أسلم، قال: قال عمر: تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء»[22].

قال أبو يوسف في الخراج: والذي رأى عمر -رضي الله عنه- من الامتناع عن قسمة الأراضي بين من افتحها، عند ما عرّ فه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك، توفيقا من الله كان له فيما صنع. وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الأعطيات والأرزاق، لم تشحن الثغور ولم تقوَ الجيوش على السير في الجهاد، ولما أَمِنَ رجوع أهل الكفر إلى مدنِهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان.[23] ولّما انتهى كبار الصحابة ورجال الحل والعقد إلى إقرار رأي الخليفة عمر -رضي الله عنه- بتحبيس الأرض على أهلها، وتقسيم الأموال المنقولة على الفاتحين انتدب شخصيتين كبيرتين هما: عثمان بن حُنيف و حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما- وذلك لمسح أرض سواد العراق، فقاما بما وكل إليهما خير قيام فبلغت مساحة السواد (36,000,000) ستة وثلاثين ألف ألف.[24]

ووضعا على جريب العناب عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وكتب إلى عمر-رضي الله عنه- بذلك فأمضاه. وهذه الطريقة التي نفذت في سواد العراق هي ذاتها التي نفذت في الأراضي المصرية لكن الذي تولى هذا العمل في المصر هو عمرو بن العاص-رضي الله

[21] سورة الأنفال: 41.

[22] أخرجه أبو عبيد القا سم بن سلام في الأموال (ص73 /147) وابن زنجويه في الأموال (رقم 185)

[23] يعقوب بن إبراهيم القا ضي أبو يو سف، ***الخراج***، المطبعة السلفية ومكتبها، الطبعة الخامسة (ص 270).

[24] د. علي محمد الصلابي، المرجع السابق (ص 40، 41).

عنه- وكانت وحدة المساحة التي ربط على أساسها الخراج الفدان [25]

رابعا: العشور

هو ما يؤخذ من تجارة أهل الحرب، وأهل الذمة عندما يجتازون بها حدود الدولة الإسلامية، وقيل هي أموال التي يتم تحصيلها على التجارة التي تمر عبر حدود الدولة الإسلامية سواء داخلة أو خارجة من أراضي الدولة، وهي أشبه بالرسوم الجمركية في العصر الحاضر.[26] ولم يكن لهذه الضريبة وجود في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم-، وخليفة الأول أبي بكر الصديق- رضي الله عنه، لأن تلك الفترة كانت فترة دعوة إلى الإسلام، والجهاد في سبيل نشره وبناء الدولة الإسلامية، فلما اتسعت الدولة في عهد عمر -رضي الله عنه-، وامتدت حدودها شرقا وغربا وصار التبادل التجاري مع الدول المجاورة ضرورة تمليها المصلحة العامة، رأى الخليفة عمر -رضي الله عنه- أن يفرض تلك الضريبة على الواردين إلى دار الإسلام، كما كان أهل الحرب يأخذونها من تجار المسلمين القادمين إلى بلادهم، معاملة بالمثل. وقد أجمع المؤرخون أن أول من وضع العشر في الإسلام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وذلك عندما كتب إليه أهل منبج ومن وراء بحر عدن يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب وله منها العشر فشاور عمر في ذلك أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم- فأجمعوا على ذلك، فهو أول من أخذ منهم العشور.[27] ولكن عمر أراد أن يتأكد من مقدار ما تأخذه الدول الأخرى من تجار المسلمين إذا اجتازوا حدودهم، و لذلك سأل المسلمين كما روى ذلك عبد الله بن أبي نجيح قال: «سأل عمر المسلمين: كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم ؟ فقالوا: يأخذوا عشر ما معنا، قال: فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم».[28] وقد أمر أيضا عمّاله أن يؤخذوا من تجّار المسلمين ربع العشر كما روى ذلك زياد بن حدير – وهو من جباة العشر في عهد عمر- قال: استعملني عمر على العشر، «فأمرني أن آخذ من تجار المسلمين ربع العشر»[29] وقد أمر أيضا –رضي الله عنه – جباة العشور أن يؤخذوا من تجار الخراج نصف العشر كما روى ذلك الحسن البصري – رحمه الله- قال: كتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري: «أن خذ من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم، وما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهما درهم، ومن تجار أهل الخراج نصف العشر، ومن تجار المشركين ممن لا يؤدي الخراج العشر، قال: يعني: أهل الحرب».[30]

خامسا: الفيء والغنائم

الفيء: هو كل مال وصل المسلمين من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب،[31] ويوزع خمس الفيء على أهل الخمس الذي بينهم الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم "﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ الآية [32].

وأما الغنائم: فهي ما غلب عليه المسلمين من مال أهل الحرب حتى يأخذوه عنوة[33].

عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ

[25] د. علي محمد الصلابي، المصدر نفسه (ص252، 253).

[26] معجم لغة الفقهاء (1 / 312) و د. علي محمد الصلابي، المصدر نفسه (ص256).

[27] د. علي محمد الصلابي المرجع السابق (ص256).

[28] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (6 / 98 / 10121) وابن أبي شيبة في مصنفه (2 /417/ 10583)

[29] أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلامفي الأموال (ص640 /1658)

[30] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (2 /355) و ابن زنجويه في الأموال (رقم: 308) و يحي بن آدم في الخراج (ص199 /639)

[31] د. علي محمد الصلابي، المرجع السابق (ص258).

[32] سورة الحشر: 7.

[33] د. علي محمد الصلابي، المصدر نفسه.

فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ »[34].

ففي خلافة عمر–رضي الله عنه– زادت الغنائم والفيء زيادة كبيرة لاتساع المناطق المفتوحة ولما كانت تتمتع به من ازدهار اقتصادي كبير، وكان القادة الفرس والروم يخرجون إلى الميدان بكامل أبهتهم، فيقع سلبهم للمسلم، و أحيانا يبلغ 15000 درهم و 30000 درهم، وقد فتحت المدن العظيمة كالمدائن وجلولاء وهمذان والري واصطخر وغيرها، فحاز المسلمين أموالا عظيمة، وأعظمها هي أرض السواد التي وقفها عمر – رضي الله عنه– للدولة، وأراضي الصوافي التي قتل أصحابها أو فروا عنها، وأملاك كسرى وأهله، حيث جعلت غلتها للدولة ويقال إن غلتها بلغت سبعة ملايين درهم، وقد حاز المسلمين أيضا الذهب والفضة والمجوهرات العظيمة من غنائم جلولاء و نهاوند حيث بلغ خمس جلولاء ستة ملايين درهم، فقد كانت الغنائم عظيمة القدر، وإنها أغنت المسلمين أفراد ودولة وارتفعت بمستوى المعيشة وظهرت آثارها أكثر جلاء في خلافة عثمان –رضي الله عنه–. [35] وأما توزيع الغنائم فقد كان عمر –رضي الله عنه– يقسمها بين الغانمين كما كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يوزعها، للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له، وللرجل سهم[36]. وأما خمس الغنيمة التي قسمها الله في كتابه الكريم، كما في قوله: "﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾"[37] فإن عمر –رضي الله عنه– أبقى مخصصات الفقراء والمساكين وأبناء السبيل كما كانت على أيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ولم يطرأ عليها أي تغير أو تعديل.

وأما سهم رسول الله وسهم ذوي القرب وقد اختلف الناس فيهما بعد وفاة رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فقال قوم: سهم الرسول الله للخليفة من بعده، وقال آخرون: سهم ذوي القربى لقرابة الرسول الله، وقالت طائفة: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده، ثم أجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح. ولذلك قام عمر –رضي الله عنه– بتصريف هذين السهمين في مصالح المسلمين العامة، كتجهيز الجيوش، و سد الثغور، والعمل على تقوية الدولة وتمكينها.[38]

مصارف الزكاة والجزية والخراج والعشور

أولاً: مصارف الزكاة:

وقد قام عمر –رضي الله عنه– بتصريف أموال الزكاة على أصنافها ثمانية، وقد كان الفقراء والمساكين في عهد عمر – رضي الله عنه– يعطون من هذه الأموال ما يبعدهم عن المسكنة والفقر، ويخرجهم من الفاقة والعوز ويقربهم إلى أدنى مراتب الغنى واليسار.[39] وقال جراد بن طاق بن شبيط – وهو من كبار التابعين–: «شهدت عمر بن الخطاب أتاه رجل من بني تميم سمين مخصب في العين، فقال: يا أمير المؤمنين، هلكت وهلك عيالي. فقال عمر: يجيء أحدهم ينث كأنه حميت، يقول: هلكت وهلك عيالي– وذكر الحديث – قال: ثم قال عمر: أعطوه ربعة من نعم الصدقة. قال: فخرجت يتبعها ظئران لها. قال: فما حسدت أحدا ما حسدت ذلك التميمي، قال: ثم قال عمر: والله يا أخا تميم إن صاحبكم لشعار حين يقول ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه أنى توجه والمحروم محروم».[40]

---

[34] أخرجه أبو داود، المرجع السابق ج3 ص 130 رقم الحديث: 3038، وإسناده صحيح

[35] د. علي محمد الصلابي، المصدر نفسه (ص259).

[36] أبو يوسف، المرجع السابق (ص 22).

[37] سورة الأنفال: 41.

[38] د. علي محمد الصلابي، المرجع السابق (ص268).

[39] د. علي محمد الصلابي، المرجع السابق، (ص 263).

[40] أخرجه أبو عبيد القا سم بن سلام في الأموال (ص675 /رقم: 1776) و ابن زنجويه في الأموال (رقم 1844) وإسناده حسن

قال أبو عبيد: وإنما فعله — أي عمر – ليغنيه من العيلة، حين ذكر هلكة عياله، وكذلك كان رأيه الإغناء.[41] ولذلك كان عمر –رضي الله عنه– يقول: «إذا أعطيتم فأغنوا».[42]

وأما مؤلفة قلوبهم، فقد أسقط عمر سهمهم، وذلك لأن الإسلام كان قوي الجانب في خلافته فلا حاجة للإنفاق من أموال الزكاة على هذا الصنف من الأصناف الثمانية التي نصت عليها الآية.[43]

ثانيا: مصارف الجزية والخراج والعشور

قام عمر –رضي الله عنه– بتصريف هذه المصادر في أعطيات الخلفاء، والعمال والجند، وآل البيت، وزوجات النبي– صلى الله عليه وسلم–، وزوجات المجاهدين وغيرها من أوجه الخير. وكان عمر –رضي الله عنه– يصرفها على نحو التالي:

أعطيات الخليفة: وقد فرض للخليفة عمر–رضي الله عنه– من الأعطيات خمسة آلاف درهم.

أعطيات العمال: وقد أجرى عمر –رضي الله عنه– لعماله – كالحكام الأقاليم والولايات، والجباة والقضاة والكتّاب وعمال الخراج والصدقات وغيرهم – الأعطيات بما يتناسب مع منصب كل منهم وما تطلبه أعماله، مراعيا في ذلك حالة الإقليم من قرب وبعد، وتوفر خيرات، ورخص وغلاء و لم يجعل لصرفها موعدا ثابتا لا يتخلف.

أعطيات زوجات النبي– صلى الله عليه وسلم–: وقد أجرى لكل واحد من هنّ من الأعطيات عشرة آلاف درهم (10000 درهم) كل سنة، ثم زاد عطاءهن إلى اثني عشر درهم (12000درهم).

أعطيات الجند: وقد اهتم عمر –رضي الله عنه– بأمر الجند فنظم ديوان الجيش، وسار في تقسيم الأرزاق فيه على أساس القربى من النسب النبوي الشريف والسابقة للإسلام وبذلك أصبح في مقدمة المعاشات آل بيت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وهم بنو هاشم وكان عباس يستلمها ويوزعها عليهم، وأما بقية المسلمين فقد قسموا إلى طبقات حسب ترتيب اشتراكهم في الجهاد في سبيل الله، فبدأ بأهل البدر من المهاجرين والأنصار ففرض لكل واحد منهم سنويا أربعة آلاف درهم (4000 درهم) سوى عبدالله بن عمر –رضي الله عنه– فإنه فرض له ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم (3500) معللا ذلك بأنه هاجر به أبوه، ثم زاد المهاجرين ألفا فصار عطاؤهم خمسة آلاف درهم (5000 درهم). ثم فرض على من حاربوا بعد بدر إلى الحديبية ثلاثة آلاف درهم (3000 درهم) لكل واحد منهم في كل سنة، ثم من حاربوا من الحديبية إلى آخر حروب الردة، ثم من تلاهم ممن شهد القادسية واليرموك وهكذا، و لم يغفل عمر –رضي الله عنه–من أمر الغلمان واللقطاء، بل حصص لهم أعطيات سنوية، وفرض لكل مولود مائة درهم (100 درهم)، كما أنه فرض للموال من ألفين إلى ألف درهم. وإضافة إلى العطاء السنوي فإن عمر – رضي الله عنه– كان يوزع عطايا متفرقة، وإلى جانب ما خصص لكل فرد ممن سبق ذكرهم وزيادة على عطائه السابق طعام من الحنطة كل شهر. وقد قال الخليفة عمر –رضي الله عنه– في آخر عهده: لئن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم، ألف لسفره وألف لسلاحه وألف يخلفها لأهله وألف لفرسه وبغله.[44]

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم علي بإتمام هذا البحث الذي اشتمل على دراسة الأوضاع الاقتصادية في عهد عمر رضي الله عنه،

[41] القاسم بن سلام أبو عبيد، ***الأموال***، دار الفكر بيروت، 1408 هـ بتحقيق خليل محمد بيروت 1414الطبعة الثانية هـ بتحقيق د0 عبد الملك عبد الله دهيش(ص676 / رقم: 1777).

[42] أخرجه أبو عبيد القاسم في الأموال (ص676 / رقم 1778)

[43] د. علي محمد الصلابي، ***المرجع السابق*** (ص 263).

[44] ابن سعد، في الطبقات (3 / 296، 297، 298) د. علي محمد الصلابي، المرجع السابق (ص265، 266).

دراسة تحليلية. وقد وفقني الله تعالى للوصول في هذا البحث إلى نتائج طيبة أجمل أهمها فيما يأتي:

1. أن عمر – رضي الله عنه – بيّن عمليا في خلافته كيف أن الشريعة الإسلامية يمكنها أن تستوعب كافة المستجدات والحوادث في كل زمان بما استحدثه من اجتهادات عظيمة في كل نواحي الحياة، حيث قام بتنظيم الدقيق ووضع القواعد والضوابط حول موارد دخل الدولة ومصارفها.

2. وقد أثبتت تصرفات عمر –رضي الله عنه– السليمة الصحيحة العلمية الدقيقة، في اهتمامه بالأسواق والتجارة تنظيما وتيسيرا، أن الإسلام صالح لكل عصر وفي كل مكان في جميع أنحاء العالم، يدفع الأمم المتأخرة إلى التقدم، ويحفظ الأمم المتقدمة من التدهور والانهيار، لا يسد الطريق على من يريد التقدم أن يتقدم ولا يترك الغافل في سباته العميق.

3. أن عمر – رضي الله عنه – قد وضع لدولته النظام المالي والاقتصادي الدقيق في مصادر الثروة التي كانت في عهده وهي الزكاة، والغنائم، والفيء والجزية والخراج وعشور التجّار، ورتب لها أيضا عمالا للإشراف عليها من خلال نظام الدواوين وبيت المال، الذي كان إليه ترد جميع هذه مصادر وموارد، وهو كذلك المكان الذي تصرف فيه جميع مصروفات هذه موارد من أعطيات الخليفة وغيرها من شؤون الدولة كالرواتب الجيش والقضاة والعمال وغير ذلك من أعمال الدولة

المصادر والمراجع

1 – أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

2 – أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، دار الفكر بيروت، 1408 هـ بتحقيق خليل محمد بيروت 1414الطبعة الثانية هـ بتحقيق د0 عبد الملك عبد الله دهيش.

3 – أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم القاضي، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبها، الطبعة الخامسة 1396 هـ.

4 – ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر . المكتبة العلمية بيروت 1399 هـ بتحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي.

5 –ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة مصر.

6 – ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، دار صادر بيروت.

7 – ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، تاريخ مدينة دمشق، المعروف دار الفكر بيروت، 1995 م بتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

8 – البخاري، محمد بن إسماعيل صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة 1407 هـ 1987 م بتحقيق د مصطفى ديب البغا

9 –البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، 1414 هـ 1994 م بتحقيق عبد القادر عطا

10 – البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1422 هـ 2002 م بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا

11– الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي،سنن الدارقطني، دار المعرفة بيروت، 1386 هـ 1966 م بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني

12 – الصلابي، د. علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية 1426 هـ 2005 م.

13 – مالك بن أنس أبو عبد الله الصبحي، موطأ مالك، دار إحياء التراث مصر، بتحقيق فؤاد عبدالباقي.